مرض العوز المناعي المكتسب وأثره على تولية الوظيفة العامة والعزل عنها محاولة لاعادة هندسة ضوابط الوظيفة العامة

AIDS and its impact on the assumption and removal of public service Contribute to the re-engineering conditions of public service

أ.م.د.وليد مرزة المخزومي

كلية القانون , جامعة بغداد

العراق

Assistant professor Dr.

Walleed Mirza Almakzomy

Collage of Law

University of Baghdad.

Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

مثل البحث مساهمة في أعادة هندسة شروط تولية الوظيفة العامة والعزل منها بسب المرض وخصوصا المرض الذي لم يعالجه القانون والمتمثل بمرض الايدز لضمان تولية الشخص الذي يتمتع بأفضل قدر من الصحة البدنية والنفسية.

الكلمات المفتاحية : الوظيفة العامة، الصحة البدنية والنفسية، مرض (الايدز)

Abstract

The research represents a contribution to the re-engineering of the conditions of the assignment of the public service and isolation of them due to illness, especially the disease, which was not treated by the law of AIDS to ensure the transfer of the person who enjoys the best physical and psychological health.

Key words: public service, physical and psychological health, AIDS

المقدمة

Introduction

لعل من البداهة القول بخطورة مرض العوز المناعي المكتسب ومقدار الضرر الذي يسببه للمصابين به وللدولة التي ينتمون اليها بسبب تكاليف علاجه الباهضة فضلا عن الاثار الاجتماعية والاقتصادية المتولدة عنه .

العوز المناعي المكتسب علة او مرض يلحق الانسان عند اهل العلم على نحو يفضي الى تدمير الجهاز المناعي لجسمه وجعله فريسة سهلة لسائر الامراض حتى يودي به تدريجا الى الموت وهو مرض لا يوصف به الشخص الا اذا توافرات فيه الشروط الاتية: -

الشرط الاول :المعانة من إنتان انتهازي أو أكثر أو الاصابة بسرطان الجلد المسمى بمرض "كابوسي ساركوما"اذ يفيد مثل هذا الامر في تقرير الاصابة بالمرض باعتبار انه علامة دالة على بدء انهيار جهاز المناعة عند المريض المصاب به.

الشرط الثاني : أن يكون عمرالشخص المستهدف من المرض أقل من ٦٠ عاماً ، مع سبق تمتعه بصحة جيدة قبل بدء ظهور عوارض الاعتلال لديه.

الشرط الثالث :أن لا يعاني الشخص المشتبه باصابته من أي من الأمور الطبيعية المتعارف عليها عند اهل العلم على انها من الأسباب المفضية الى فقدان المناعة عند الانسان؛ مثل استعمال بعض الادوية أو المعاناة من الأورام السرطانية التي تنال من مناعة الانسان وتضعف فيه القدرة على مواجهة الامراض ذاتيا.

الشرط الرابع : القدرة عزل الفيروس المسبب لمرض العوز المناعي المكتسب (**HTLV 111**) من المريض فعلياا، أو على أقل الفروض كشف الأجسام المضادة الخاصة بـهذا الفيروس في دم المريض (١).

يفيد المرض كما يرى اهل العلم عند الاصابة به الى الاتلاف التدريجي لجهاز المناعة عند الانسان المصاب به حتى يجعل منه هدفا سهلا المنال لسائر الامرض ليقوده بعدها نحو الموت لا محالة **وهو**

قبل ذلك يترك في المريض به مجموعة من العلل والامراض التي كان سيدفعها عن نفسه لو لا ما اصابه من مرض.

الوظيفة او الخدمة العامة في النظام القانوني العراقي مثلما هي في غيره من النظم القانونية المقارنة تعد تكليفا وطنيا وخدمة اجتماعية يستهدف الشخص الطبيعي الذي تعهد له مهماتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين وهي في حقيقتها تتجسد في مجموعة متكاملة من الحقوق والواجبات التي اوجبها المشرع على الموظف والتي قضى باستحقاقه لها نظير قيامه بما الزمه من واجبات[٢].

والانخراط في سلك الوظيفة العامة حق لكل مواطن (٣) متما توافرت فيه شروطها(٤) وحاز القدرة على اداء مهماتها على خير وجه وحقه هذا مكفول بطائفة من المبادءى الدستورية التي جرت سنة الاغلب الاعم من المشرعين على وضعها نصا فيما يشرعون من دساتير ولعل من اهمها مبدأين دستوريين هما:

المبدأ الاول : مبدا المساواة في تولي الوظائف العامة[٥] سواء نص عليه المشرع الدستوري صراحة او دل عليه ضمنا (٦) باعتباره مصداقا لمبدأ المساواة امام القانون(٧) .

المبدأ الثاني : مبدا مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة التي تتحقق للمواطن بشتى الطرق التي يختطها المشرع له ومنها تولي الوظائف العامة والاسهام من خلالها في الشؤون العامة تخطيطا وتنفيذا (٨) .

وحاصل القول بجماع هاذين المبدأين هو ان لكل مواطن من ذكر او انثى حق التقدم الى الوظائف العامة متما حاز شرائط تقلدها من دون تمييز .

ولكن هل للمريض بمرض العوز المناعي المكتسب مثل هذا الحق ابتدأءً؟ وما الحكم ان اصيب به بعد دخوله في سلكها وتوليه اعمالها وتمتعه بحقوقها زمنا طال ام قصر فهل يباح له الاستمرار فيها ام انه يبعد عنها ,وهل يبعد عنها اختيارا ام كرها بحكم القانون؟

لعلنا لا نجانب الصواب بالقول ان اجابة مثل هذا التساؤل تكون على شقين يجسد كل شق منهما حكما مختلفا عن الاخر تبعا للمسألة القانونية التي يثيرها هذا المرض والذي يأتي الحكم جوابا على موضوعها .

اهمية البحث Importance of Research: تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع في وجهين هما :

الوجه الاول:وجه نظري يتمثل بعدم وجود دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث والتحليل لما يمكن ان ينجم عنه من مشكلات قانونية.

الوجه الثاني :وجه عملي يتجسد في انه محاولة متواضعة لرسم خارطة طريق امام المشرع والقضاء لاعارة هذا الموضوع ما يجب له من اهمية سيما مع بدء انتشاره في العراق ووضع المعالجات التشريعة والقضائية المناسبة لما قد ينجم عنه من مشكلات.

مشكلة البحث Research problem : تتجسد مشكلة البحث في غموض الوضع القانوني في القانون العراقي للموظف الذي يصاب بمرض العوز المناعي المكتسب بما يحويه من حقوق وواجبات قانونية سواء اكان هذا الشخص مصابا بهذا المرض او حاملا له وعلى مستويين هما :

المستوى الاول : حق المريض او الحامل للمرض في تولي الوظيفة العامة بسائر درجاتها الاعتيادية والخاصة .

المستوى الثاني :حق الادارة في اقصاء المريض عن الوظيفة او ابعاده عنها باعتبار انه لم يعد قادرا على الوفاء بمتطلباتها .

فرضية البحث Search Hypothesis : يسعى البحث الى اثبات فرضيتين هما:

الفرضية الاولى:ان مرض العوز المناعي المكتسب يشكل مانعا من انخراط الشخص المصاب به في الوظيفة العامة بشقيها المدني والعسكري .

الفرضية الثانية : ان مرض العوز المناعي المكتسب يشكل سببا لاقصائه منها ان اصيب بعد انخراطه فيها.

خطة البحث Research Outline: في ضوء مشكلة البحث وما تم وضعه من فرضيات وما حصلنا عليه من مصادر سنبحث الموضوع على وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول: مرض العوز المناعي المكتسب وحق تولي الوظيفة العامة .

المبحث الثاني : مرض العوز المناعي المكتسب وحق العزل من الوظيفة العامة

المبحث الاول

مرض العوز المناعي المكتسب وحق تولي الوظيفة العامة

AIDS and the right to assume public service

عقد هذا المبحث محاولة لتقديم أجابة عن المسألة المتمثلة في هل للمريض بمرض العوز المناعي المكتسب حق تولي الوظائف العامة مثله مثل الشخص االسليم؟

ثبت لنا بالاستقراء والتحليل النصي لمختلف تشريعات الوظيفة العامة في العراق ان الحكم في هذه المسألة يتجسد في أعتبار المرض هذا مانع من موانع التعيين في الوظيفة العامة يحول بين المواطن المصاب به والوظيفة العامة التي يرغب في الانخراط في سلكها فعلى الرغم من ان المشرع لم يضع لهذا المرض حكما معينا ولا تناوله بالبيان مع شيوعه وشدة خطره وضرره وحاجة المجتمع لمعرفة حكم القانون فيه الا انه يمكن استنباط حكم هذا المرض من القواعد العامة التي اختطها المشرع ذاته للمرض عموما ومدى جواز تمتع المصاب به بحق تولي الوظائف العامة وذلك بالقول الاتي :

يشكل مرض العوز المناعي المكتسب مانعا من موانع تولي الشخص الوظيفة العامة ابتداءً اي انه يحرم صاحبه المصاب به او حامله من حق التقدم الى شغل تلك الوظيفة حتى وان توافر فيه سبب تقلدها ,إعمالا للقاعدة القانونية القاضية بتقديم حكم المانع على حكم السبب (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع). (٩)

فالمرض والحال هذه مانع من التولي والتعيين إذ يشترط في المتقدم لشغل الوظائف العامة ان يكون صالحا لها و صلاحه لها لا يكون الا اذا كان حائزا على القدرة البدنية والعقلية والنفسية التي تمكنه من النهوض بأعباء واجباتها ,فما من وظيفة منها الا وتستلزم في صاحبها قدرا معينا من تلك القدرة وبالنحو الذي يتوافق مع أداء متطلباتها المهنية(١٠).

ودليل هذا الحكم يتجلى في العديد من الشواهد التشريعية المستوجبة لوجوب القدرة كشرط للتعيين والتي نكتفي منها بالشواهد الاتية :

الشاهد الاول : منطوق نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ النافذ التي قضت صراحة في هذا الشأن بالقول (لا يعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان:. ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص).

فظاهر من عبارة هذا النص ان المشرع قد قضى بحرمة تعيين المصاب بالامراض المعدية والجسمية والعقلية[١١] التي تمنعه من النهوض باعباء الوظيفة المتقدم لشغلها صراحة بدليل تصديره النص بحرف (لا) التي تسبق الفعل المضارع والتي تفيد النهي عن التعيين على وجه الجزم .

وحكمة النهي هنا عن التعيين انما تأتي باعتبار ان تلك الامراض الموصوفة في النص تحول بين المريض بها وبين اداء الواجبات الوظيفية التي من اجل ادائها اريد تعيينه خدمة للصالح العام, والقول بخلاف ذلك يفوت القصد من وراء نظام الوظيفة العامة ويودي بمصالح الناس الى الضياع ان تم عهد الوظيفة العامة للشخص الطبيعي العاجز عن اداء مقتضياتها والوفاء بمتطلبات اعمالها في قضاء مصالح الناس واشباع حاجاتهم.

الشاهد الثاني : منطوق نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون الخدمة البحرية المدنية ذي الرقم ٢٠١ لعام ١٩٧٥ النافذ الذي اشترط في الشخص الذي يعيين في وظائف الخدمة البحرية المدنية القدرة البدنية والسلامة من الامراض والعاهات الجسدية والعقلية بدليل قول المشرع فيها (يشترط فيمن يعين لأول مرة في الوظائف والمهن المبينة في الجدول الملحقة بهذا القانون، أن يكون: ٣- ناجحاً في الفحص الطبي، وسالماً من الأمراض المعدية، ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة.).

الشاهد الثالث: منطوق نص الفقرة (د) من المادة ٤ /ثانيا من قانون الخدمة الخارجية ذي الرقم ٤٥ لعام ٢٠٠٨ النافذ(١٢) التي قضت بوضوح (ثانياً- يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي ما

يأتي:د – سالم من الامراض المعدية والعاهات العقلية التي تمنعه من القيام بوظيفته المعين فيها بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة.).

الشاهد الرابع : منطوق نص الفقرة سادسا من المادة الخامسة من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخي ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠١١ النافذ (١٣)التي قضت برهن تعيين رجل الشرطة (١٤) في قوى الامن الداخلي بحيازته لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية التي تثبت قدرته البدنية والعقلية والنفسية على اداء الواجبات الوظيفية المعهودة لرجل الشرط بدليل صيغة النص التي جاء على وفق صيغة الجملة الشرطية المصدرة بالفعل المضارع الذي يفيد الامر للمخاطب به وهو الادارة المختصة بالتعيين بقولها (يشترط فيمن يعين ضابطاً ان يكون: سادساً – مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية.),وبالمثل منطوق نص الفقرة رابعا من المادة ٢٠ من القانون ذاته التي قضت بأنه (يعين المنتسب وفقا للشروط الاتية-: رابعا- ان يكون مستوفيا شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية.).

الشاهد الخامس : منطوق نصوص نظام اللياقة الصحية ذي الرقم ٥ لعام ١٩٩٢ المعدل والتي اشترطت فيمن يرغب من المواطنين من الرجال والنساء في تولي الوظائف العامة تعيينا ان يكون حائزا للياقة الصحية و اللياقة الصحية في مذهب هذا القانون (١٥).هي القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقا للخدمة في دوائر الدولة والقطاع العام وجاء نص المادة الثانية من النظام ذاته لتوكيد هذا الامر بقولها ((اولا - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية او اكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني .)).

ومعيار صلاح الشخص المتقدم للتعيين في الوظائف العامة معيار يلجأ فيه الى اهل الخبرة من الاطباء الممثلين في اللجنة الصحية التي يعينها الوزير لهذا الشان ويكون قرارها الفيصل في صلاح الشخص او عدم صلاحه لتولي الوظيفة العامة.

وهي لجنة طبية تتشكل من رئيس وعضوين تتولى فحص المتقدم للتعين (١٦)وتصدرها قرارها المسبب على وفق الضوابط الاتية(١٧):

الضابط الاول: ان يكون الشخص المتقدم للتعيين في الوظيفة العامة ذا لياقة بدنية تؤهله للعمل المناط به .

الضابط الثاني: ان لا يكون هذا الشخص مصابا باحد الامراض المزمنة او المستعصية او النفسية او العقلية او العصيبة التي تؤثر على عمله.

الضابط الثالث: ان يكون الشخص في نطقه طبيعيا ومفهوما وسمعه طبيعيا وتثبت درجة السمع في حالة وجود شك من الطبيب المختص.

الضابط الرابع : ان لا تقل درجة الرؤية عند المتقدم للتعيين عن ١٢/٦ × ١٢/٦ بالعوينات او بدونها او ما يعادلها حسابيا على ان يكون سالما من عمى الالوان الكلي والعشو الليلي وغير مصاب بامراض شبكية العين وان تكون عدسة العين او بديلها بحالة وظيفية جيدة ويتم تثبيت ذلك من قبل الطبيب المختصص بطب العيون .

الضابط الخامس: ان لا يكون المتقدم للتعيين مصابا بالرارا (نستاكوس) او الحول الثابت الذي يؤثر على قدرته على القيام بواجبات الوظيفة المراد عهدها اليه.

وقرار اللجنة هذا بتقرير صلاح الشخص للوظيفة او عدم صلاحه لمتطلباتها يكون قابلا للطعن خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ به ,امام لجنة استئنافية يشكلها الوزير للنظر في قرار لجنة الفحص وهي تتالف من رئيس واربعة اعضاء من الاطباء المختصين هدفها التحقق من صحة قرار الفحص من عدمه وقرارها هذا يكون باتا قاطعا لا محل فيه للمراجعة والتعقيب سواء اقر للشخص بالصلاح لتولي الوظيفة او اقر عدم صلاحه لتوليها[١٨].

المبحث الثاني

مرض العوز المناعي المكتسب وحق العزل من الوظيفة العامة

AIDS and the right to be separated from public service

وضع هذا المبحث الفقهي محاولة لاجابة مسألة قوامها ما الحكم ان اصيب الموظف بالمرض بعد دخوله في سلك الوظيفة العامة وتوليه اعمالها وتمتعه بحقوقها زمنا طال ام قصر فهل يباح له

الاستمرار فيها ام انه يبعد عنها ,وهل يبعد عنها اختيارا بمحض ارادته ام بارادة الادارة التي يعمل فيها ولمصلحتها ام يبعد كرها بحكم القانون وقوته؟

تفيد القراءة المعمقة لنصوص التشريعات الحاكمة للوظيفة العامة في العراق ان الحكم في هذه المسألة هو أن هذا المرض يشكل سببا قانونيا لاقصاء الموظف من الوظيفة العامة التي سبق ان اسندت اليه قانونا مسقطا حقه في الاستمرار فيها بأعتبار بعد انه يفضي ال زوال قدرته على العمل والتي تشكل مناط استحقاقه الاستمرار في توليها,فشرط القدرة على العمل امر لازم ابتدأءً ولازم استمراراً فان زالت تلك القدرة عن الموظف لاي سبب كان زال معه أمكان بقاء هذا الموظف في تلك الوظيفة.

وحكم الاقصاء هنا حكم حتمي يترتب على المرض بحكم القانون ,باعتبار ان المشرع اوجب على الادارة انهاء خدمة الموظف ان اصيب بمرض اقعده عن العمل وإحالته على التقاعد لعدم صلاحه للاستمرار في اداء الخدمة العامة وعلى نحو ليس لها معه باعتبارها المخاطبة بهذا النص الا احالة الموظف الى التقاعد بعد ثبوت اصابته بالمرض بصرف النظر عما له من خدمة وظيفية وقرارها في هذا الشان لا يعدو ان يكون الا تدبيرا كاشفا لا منشئ لامر الاحالة باعتبار انها تقع بقوة القانون باصابة الموظف بالمرض الموصوف قانونا من المشرع .

وهو حكم قانوني يمكن الاستدلال عليه من خلال استظهار الادلة القانونية الاتي ذكرها في هذا البيان وهي:

الدليل الاول : نص الفقرة ثانيا من المادة العاشرة من الفصل الخامس الموسوم بالاحالة على التقاعد من قانون التقاعد الموحد ذي الرقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ[١٩] التي قضت بالحكم الاتي : (تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين:ثانياً ـ إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة..).

ظاهر من قراءة هذا النص ان منطوقه الصريح قضى باقصاء كل شخص عما اسند اليه من وظيفة عامة باعتبار عدم صلاحه للبقاء على توليتها بفعل المرض المقرر من اللجنة الطبية المختصة التي اوكل لها المشرع مهمة تقرير الاقصاء والفصل في استمرار المريض في العمل باعتبار انه اختصاصها المهني ,بدليل تصديره الحكم بجملة خبرية تفيد الامر بالاقصاء(تتحتم أحالة الموظف ....).

الدليل الثاني : نص المادة ــ ١٥ ـ من قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ في فقرتها الاولى بقولها(اولاً- إذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته)..

وهو دليل يفيد الحكم السابق ذاته اذ رتب على الاصابة بالمرض المستعصي او المتطلب للعلاج طويل الامد اقصاء الموظف عن الوظيفة تقاعدا شريطة ان يترتب على مرضه ثبوت عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة على وفق قرار صادر عن لجنة طبية مختصة من اهل العلم والخبرة.

الدليل الثالث : نص المادة الثانية من قانون العجز الصحي ذي الرقم ١١ لسنة ١٩٩٩ النافذ[٢٠] التي قضت صراحة بالاحكام الاتية:

(اولاً:إذا أصيب الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية أو الخبيثة المحددة من وزارة الصحة، فيمنح إجازة مرضية خاصة براتب تام مدة أقصاها ٣ ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية.

ثانيا:عند انتهاء الإجازة المرضية الخاصة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة، يعاد فحص الموظف من اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية، إما باستئناف عمله أو بتنسيبه إلى عمل أخر يتناسب مع حالته الصحية وإما بتقرير عدم صلاحيته للعمل نهائيا فيحال عندئذ على التقاعد مهما كانت مدة خدمته.).

والحكم المستفاد من قراءة عبارة منطوق هذا الدليل كذلك هو اقصاء الموظف المريض بمرض خبيث او مستعص عن العلاج او حتى لو كان يستوجب العلاج الطويل ,مادام قرار اهل العلم الممثلين في اللجنة الطبية الرسمية المختصة ,قد قضى ان الموظف المريض والحال هذه لا يجوز له الاستمرار في الوظيفة والقيام باعمالها لان المرض افقده القدرة على ادائها وجعله غير صالح لشغلها.

وهو حكم تدلل عليه الصيغة المستعملة في النصين السابقيين والمصدرة بأداة الشرط (إذا) اصاب الموظف المرض وقررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فانه يقصى عن الوظيفة تقاعدا وبحكم القانون.

الدليل الرابع : نص منطوق الفقرة سادسا من المادة ٣٣ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ النافذ التي قضت صراحة بالحكم الاتي (– اذا لم يشف المريض المنصوص عليه في البنود (اولا) [٢١] و(ثانيا) [٢٢] و(ثالثا) [٢٣] و(رابعا) [٢٤] و(خامسا) [٢٥] من هذه المادة بعد استفاد اجازاته الاعتيادية والمرضية المنصوص عليها في هذا القانون يحال الى التقاعد بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية وتحتسب الخدمة (١٥) خمس عشرة سنة لاغراض التقاعد اذا كانت خدمته تقل عن ذلك.).

وظاهر هنا ان المشرع قد رتب حكم الاقصاء عن الوظيفة على رجل الشرطة الذي يصاب بالمرض ولا يشفى منه ويستنفد اجازاته جميعا الاعتيادية والمرضية على نحو لم يعد لبقائه في الوظيفة من مسوغ بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة وذلك بصرف النظر عن طبيعة المرض او سبب الاصابة اثناء الخدمة ام كان خرجها , بسببها ام بغيره فكلها احوال تستوي عند المشرع في الحكم بدليل قوله (يحال الى التقاعد...) والمرض ورد هنا على وجه العموم بما يعني انه يشمل العوز المناعي المكتسب كما يشمل غيره.

الدليل الخامس : مفهوم نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ النافذ التي قضت صراحة في هذا الشأن بالقول (لا يعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان:. ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص).

فهذا المفهوم يفيد القول بوجوب اقصاء الموظف المريض عن الوظيفة العامة المعهودة اليه ان افضى المرض الى اعدام قدرته على الوفاء بمتطلباتها واتمام اعمالها كما افاد بالمثل منطوق النص سابقا في تحريم تعيينه ونهي الادارة عن القيام به بسبب ذلك المرض المقعد له عن العمل,وعلى هذا كما كان المرض مانعا من موانع التعيين ,فأنه بالمثل سبب للاقصاء عنه لاتحادهما في العلة الموجبة للنهي

والاقصاء المتمثلة في عدم حيازة الشخص المريض للقدرة البدنية والعقلية والنفسية التي تشكل مناط التعيين واساسه وشرطا رئيسا من شروط استحقاقه القانوني.

هذا وسائر الاوصاف التي خلعها المشرع في النصوص السابقة على الامراض المفضية الى الاقصاء من الوظيفة العامة هي اوصاف تصدق كليا على مرض العوز المناعي المكتسب الذي يصيب الموظف في حياته الوظيفية كما تم اثباته براي اهل العلم والخبرة.

والاقصاء الواقع على الموظف المريض انما يكون بالاحالة على التقاعد الناجز بحكم القانون شريطة ان يترتب هذا الحكم بناء على تقرير يصدر عن اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة والتي عهد اليها القانون مهمة تحديد صلاح الموظف المريض للوظيفة من عدمها على وفق احكام قانون التقاعد الموحد ذي الرقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل .

وحسنا فعل المشرع في هذا الشان فانهاء حياة الموظف المريض بالعوز المناعي المكتسب بالتقاعد,نتيجة اصابته بهذا المرض حل يتفق مع واجب الدولة في حماية مواظفيها وتوفير سبل العيش الكريم لهم عند المرض سيما وانه كان يعمل في خدمتها ويؤدي اعماله لصالحها, ولكن ماذا لو كانت خدمة الموظف المريض اقل من الحد الادنى الواجب توفره للاحالة الى التقاعد والبالغة ١٥ سنة ميلادية او كان عمره عند الاصابة بالمرض اقل من العمر الذي حدده المشرع لصرف الراتب التقاعدي والبالغ ٥٠ سنة[٢٦]؟

عالج المشرع العراقي هذا الامر فاخرج الموظف المريض بالعوز المناعي المكتسب من الخضوع الى حكم هاذين الشرطين فقضى باحالته الى التقاعد بأن رفع مقدار خدمته الى الحد الادنى المطلوب قانونا للاحالة على التقاعد من ناحية وقضى بالمثل بصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره من ناحية ثانية رعاية لوضعه الصحي السيء.

وهو حكم يستفاد صراحة من منطوق نص المادة ــ ١٥ بقوله (اولاً- إذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته.

ثانياً- تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة إلى (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره).

وعلى هذا يكون مناط استحقاق المواطن لحكم تولي الوظائف العامة هو صلاحه وصلاحه رهين بامتلاكه القدرة البدنية والعقلية السليمة التي تمكنه من الوفاء ما تضعه على عاتقه تلك التولية من واجبات قانونية وصلاحه رهين بعدم اصابته بمرض من الامراض التي وصفتها النصوص القانونية واعتبرتها مانعا من تولي الوظائف العامة لا سيما المعدية والمقعدة عن العمل او الخبيثة والمستعصية عن العلاج,وعلى الرغم من عدم وجود اشارة لمرض العوز المناعي المكتسب في النصوص فانطباقها عليه يمكن استنباطه منها باعتبار ان هذا المرض داخل تحت عموم لفظ الامراض الموصوفة في النص فهو :

١-من الامراض المعدية في عرف اهل العلم والخبرة من المختصين إذ ينتقل من الشخص المريض به الى الشخص السليم عن طريق ما يلي[٢٧] :

-الجماع غير الامن الشرعي منه وغير الشرعي فهما في الحكم سواء إذ يشكل السبب الاول للعدوى مادام قد تم من دون وقاية سواء اوقع عن طريق المهبل أو الشرج أو حتى عن طريق ممارسة الجنس الفموي مع شخص مصاب بالمرض [٢٨].

-نقل الدم الملوث بفايروس المرض من جسد المريض الى جسد السليم بصرف النظر عن آلية النقل او سببه او حتى اذا ما تم النقل عمدا ام على سبيل الاهمال وعدم التحوط عند التعايش مع المرضى المصابين به. [٢٩]

-تبادل استعمال الإبر أو المحاقن وآلالات الوشم الملوثة أو أية أدوات حادة ملوثة بالسوائل لحاوية على فايروس هذا المرض.

-الانتقال من الأم المريضة إلى الجنين الذي تحمله أثناء الحمل والولادة وإلى الرضيع أثناء الرضاعة[٣٠].

الوصف الثاني : من الامراض الجسدية التي تصيب جسد الانسان اصلا وتنال تدريجيا من اجهزته الحيوية التنفسية والهضمية وتضعف حواسه وجلده وتوهن عظامه حتى تصل به الى العجز والموت في نهاية المطاف في مدة زمنية قد تقصر وقد تطول من مريض الى اخركما يفيد اهل العلم في هذا الشان.

إذ يمرّ المريض به بأطوار صحية مختلفة تتدرج من الضعف الى الشدة حتى يصل الى النهاية المحتومة[٣١] وعلى ما يفيد اهل العلم هي :

الطور الأول **:** وهو اول طور يمر به المريض واقلها اثرا على صحته ويندر ان تظهر عليه أعراض الإصابة بالمرض، انما تظهر عليه أعراض الإنفلونزا العاديّة عند بداية إصابته به، ثم تختفي هذه الأعراض بعد أسبوعين على الأكثر، فضلا عن انه يصاب بانتفاخات في الغدد الليمفاويّة، وقد يصاب بطفح جلدي**.**

الطور الثاني **:**وهو الطور الثاني الذ ي يتميز بانه غير محدد باجل زمني معين لاختلافه من شخص الى اخر وان كان يقدر اجله ما بين السنة و تسع سنوات ، وفي هذا الطور يفعل المرض فعله في المريض ويتمكّن من جسمه ويدمّر مناعته الجسديّة قبل الامراض بشكل كبير، سيما اصابته بالإسهال الشدّيد، والفقدان السريع للوزن، وإرتفاع في درجة حرارة الجسم، وصعوبة التنفس وضيقه .

الطور الثالث **:**وهو الطور الاخير الذي يقود المريض الى حتفه اذ تبرز عليه اعراض المرض باجلى صورها واشد ها ضررا به، فيصبح أكثر عرضة للإصابة بالسّرطانات المختلفة، وإلالتهابات الرئويّة الحادّة، فضلا وزيادة عن امراض الإسهال المزمن، والصّداع الدائم،والفقدان الكبير للوزن، وإضطراب الرؤية، واكتساء اللسان بالنقاط البيضاء الدائمة ووظهور الجروح في جوف الفم، كما ويعاني المريض من القشعريرة الدائمة أو الحمى الدائمة وكذلك من التعرّق اللّيلي الزائد.

الوصف الثالث :من الامراض العقلية باعتبار انها تصيب العقل فتودي به سيما في الطور الاخير الذي يصيب المريض ويجعله فريسة للاوهام والهلاوس وعدم الادارك والتمييز إذ يمكن أن تتسبب إصابة خلايا الجهاز المركزي العصبي بفايروس **HIV** المسبب للإيدز في الإصابة بمرض التهاب السحايا غير الصديدي الحاد ومرض التهاب الدماغ شبه الحاد ومرض اعتلال الحبل الشوكي

الحويصلي إلى جانب مرض اعتلال الأعصاب الطرفية, الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه في وقت لاحق الإصابة بالخرف المركب أو الخرف المصاحب لهذا المرض سيما انه تظهر بعض آثار الضعف أو الخلل العصبي الناتجين عن هذا الفيروس في صورة اضطرابات إدراكية وسلوكية وحركية تظهر بعد مرور سنوات من الإصابة هذا وتتجسد هذه الاثار العصيبة في اختلال القوى العقلية والتعرض لنوبت الهياج العصبي ونوبات الصرع والفقدان المؤقت للذاكرة كما يصاب المريض كذلك بكثرة النسيان وضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز ، كما يقوم بأداء بعض التصرفات غير اللائقة في وجود الآخرين وفي أماكن عامة. [٣٢] .

الوصف الرابع : الامراض المقعدة عن العمل حتما باعتبار اعدامه قدرة المريض به الجسدية والعقلية والنفسية على قضاء حوائج نفسه فضلا عن قضاء حوائج الخدمة العامة المكلف بها. وهو بهذا الوصف علة تمنع المريض من التعيين مادام يعدم قدرة الانسان على قضاء حوائجه الذاتية كما يعدم قدرته على اداء ما يوكل له من الشؤون العامة سيما وان هذه الشؤون تتطلب قدرة بدنية وعقلية لا تتوافر بقول اهل الطب فيه لاعدام المرض لها او انقاصها الى الحد الذي لا ينتفع به لخدمة الصالح العام.

الوصف الخامس : الامراض الخبيثة والمستعصية حتى الزمن الحاضر على العلاج مما يجعله سببا رئيسا للاقصاء الموظف المصاب به عن الوظيفة التي يتقلدها, وبمقايسة خطورة هذا المرض بخطورة الامراض الخبيثة والمستعيصة التي عدها المشرع سببا لاقصاء الموظف عن الوظيفة يقودنا الى القول انه اولى منها بترتيب حكم الاقصاء على الموظف باعتبار زيادة خطورته على خطورتها وجسامة الضرر الذي يلحقه بالموظف المصاب به اشد مما يلحق هذا الموظف من تلك الامراض على خطورتها على حياته. [٣٣]

الخاتمة

Conclusion

وختام هذه المساهمة والمحاولة البحثية جملة من النتائج والتوصيات التي نعرض أهمها في الكشف الاتي :

النتيجة الاولى : الاصابة بمرض العوز المناعي المكتسب او حمل الشخص له يشكل سببا لحرمانه من الكثير من الحقوق التي يقرها القانون المنظم للخدمة العامة المدنية منها والعسكرية في النظام القانوني العراقي .

النتيجة الثانية:ان مرض العوز المناعي المكتسب هو في المآل مرض موت مما يتوجب معه اجراء احكام مرض الموت على الموظف المصاب به على وفق ما جاء به القانون النافذ في هذا الشأن من احكام وهي الاحكام المبسوطة في القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤١ لعام ١٩٥١النافذ.

النتيجة الثالثة:ان مرض العوز المناعي المكتسب يشكل مرضا من الامراض التي تنال الانسان في جسده ونفسه وهو من الامراض الخبيثة والمستعصية على العلاج كما افاد اهل العلم والخبرة من الاطباء ومتخصصي الامراض وعلومها .

النتيجة الرابعة : أنطباق وصف الخبث والاستعصاء على العلاج ومرض الموت على مرض فقدان المناعة المكتسبة يجعل من هذا المرض مانعا من انخراط الشخص المصاب به في الوظيفة العامة بشقيها المدني والعسكري كما يشكل سببا لاقصائه منها وعزله عنها ان اصيب بعد انخراطه فيها.

النتيجة الخامسة : التأكيد على ضرورة الكشف الطبي قبل تولي الوظائف العامة لأهميته، والمصالح الكبيرة المترتبة عليه، وللادارة إلزام المتقدم لتولي الوظائف العامة به، ولها بالمثل اجرائه عليهم ولها حق الإلزام به بعد توليهم الوظائف العامة حماية للناس والوظيفة من خطره .كما افاد اهل العلم والخبرة من الأطباء

النتيجة السادسة :ان مرض العوز المناعي المكتسب لا يشكل مانعا من موانع المسئولية التأديبية ولا الجنائية للمصاب به ويمكن له ان يكون ظرفا مخففا للعقاب التأديبي او الجزائي كما يمكن له ان يكون ظرفا مشددا ان ثبت تعمد الموظف المريض به نقله الى سواه.

النتيجة السابعة:وجوب أعادة هندسة ضوابط تولية الوظيفة العامة من خلال التوكيد على حيازة المرشح لضابطي القدرة البدنية والنفسية باعتبارهما من عوامل النجاح في الاساسية في تأدية واجبات الوظيفة العامة على أفضل نحو ممكن.

النتيجة الثامنة:وضع تنظيم قانوني واضح لمرض العوز المناعي المكتسب وغيره من الامراض المنقولة جنسيا في مجال الوظيفة العامة لاسيما بالنسبة لحاملي الفايروس المسبب له من حيث توليته الوظيفة العامة وبشكل يوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة ومصلحة المواطن من جهة ثانية.

الهوامش

Margins

[١] د. عبدالحميد القضاة ,العوز المناعي المكتسب حصاد الشذوذ ، دار ابن قدامى للطباعة، القاهرة ١٩٨٦م، ص١٩.

[٢] انظر في هذا على وجه العموم : د. صلاح احمد جودة ، الرقابة القضائية على التعيين في الوظائف العامة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

[٣] انظر في هذا الحكم نص المادة ٢٢ من دستور جمهرية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي قضى ((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)). ومثله واوضح منه النصوص المقارنة الاتية:

-نص المادة ٢٦ من الدستور البناني لعام ١٩٢٦الانافاذ الذي قضى (لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ,لا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة ,حسب الشروط التي ينص عليها القانون .).

-نص بالمادة (٢٢) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ النافذ (على أن لكل أردني حقاً في تولي الوظائف العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة، وأن التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءة والمؤهلات.).

-نص المادة ٥١ من دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ النافذ على هذا المبدأ بقولها: (يتساوى جميع الموظفين في تقلد المهام و الوظائف في الدول دون أية شروط، غير الشروط التي يحددها القانون).

-نص المادة ١٤ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ الذي قضى(الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محابات او وساطة...).

[٤] انظر في هذه الشروط نص المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية النافذ, والتي قضت بعدم تعين اي شخص ما لم يكن :عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.واكمل الثامنة عشر من العمر وللممرضة السادسة عشر.,ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص., حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحه تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.,حائزا على شهادة دراسية معترف بهاواخيرا غير مشمول باحكام قانون المسألة والعدالة النافذ.

[٥] انظر للتفصيل في هذا المبدأ : د. محمد إبراهيم علي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤.

[٦] انظر في ذلك د.مصطفى سالم مصطفى النجفي : المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ ، ص٦٢ .

[٧] انظر نص المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي قضى ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العراق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.)).

[٨] انظر نص المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق ذاته الذي قضى ((للموطنين رجالا ونساء حق المشاركةفي الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.)).

[٩] انظر نص المادة ٢٠٤٦ من مجلة الاحكام العدلية.

[١٠] ينظر المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية المصري ذي الرقم ٨١ لعام ٢٠١٦ والمادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ذي الرقم ٤ لعام ١٩٩٨, الفقرة السادسة من المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في الامارات العربية المتحدة ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠١,المواد من ١-٦ من لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية والبند الخامس من المادة الاولى من نظام الخدمة المدنية الكويتي والفقرة سابعا من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ذي الرقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ والفقرة (ح) من المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ذي الرقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٤ والفقرة السادسة من المادة ١٤ من قانون ادارة الموارد البشرية القطري ذي الرقم ٨ لعام ٢٠٠٩ والمادة ٧٥ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري -لعام ٢٠٠٦ والفقرة الثالثة من المادة ٢١ من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية في المغرب ذي الرقم ١-٥٨-٠٠٨لعام ١٩٥٨ المعدل والفقرة الخامسة من المادة ١٧ من النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التونسي ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل والفقرة الرابعة من المادة ٦ من النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة رقد ٩٣-٠٩ لعام ١٩٩٣ في موريتانيا والفقرة (ت) من المادة ٢٢ من لائحة الخدمة المدنية القومية السودانية لسنة ٢٠٠٧ والفقرة (ج) من المادة ٤٣من نظام الخدمة المدنية ذي الرقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

[١١] ويقصد بالمرض : الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئا عن إصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية انظر نص الفقرة اولا من المادة ١ من قانون العجز الصحي للموظفين ذي الرقم ١١ لسنة ١٩٩٩ النافذ..

[١٢] انظر نص هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العرقية ذات العدد ٤٠٩٧ لسنة١١/١٧/ ٢٠٠٨.

[١٣] انظر نص هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية /العدد ٢٤٠٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥.

[١٤] انظر نص الفقرة اسادسا من المادة الاولى من هذا القانون التي حدد مفهوم – رجل الشرطة بأنه : احد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك..

[١٥] اوهذا هو التعريف الذي نص عليه النظام ذاته في المادة الاولى منه لفظ اللياقة الصحية وهذا هو التشكيل الذي نصت عليه احكام الفقرة ثالثا من المادة الثانية من نظام اللياقة الصحية ذي الرقم ٥ لسنة ١٩٩٢ النافذ.

[١٦] وهذا هو التشكيل الذي نصت عليه احكام الفقرة ثالثا من المادة الثانية من نظام اللياقة الصحية ذي الرقم ٥ لسنة ١٩٩٢ النافذ.

[١٧] وهذه الضوابط هي التي جاء بها الجدول الاول الملحق بهذا النظام سالف البيان .

[١٨] انظر نص المادة ٣ من نظام اللياقة الصحية ذي الرقم ٥ لعام ١٩٩٢ النافذ التي نصت على (يؤلف الوزير لجنة طبية استئنافية او اكثر من رئيس واربعة اعضاء يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة ويكون قرارها قطعيا).

[١٩] انظر نص هذا القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية اذات العدد ل 4314 تاريخ العدد :١٠-٠٣-٢٠١٤.

[٢٠] انظر نص هذا القانون المنشور في لوقائع العراقية |رقم العدد : ٣٧٧٥| تاريخ العدد :٢٤-٠٥-١٩٩٩.

[٢١] انظر نص الفقرة اولا من هذا القانون التي قضت – يستحق رجل الشرطة رواتبه كاملة طوال مدة بقائه في المستشفى اذا كان مرضه ناشئاً عن الخدمة او من جرائها

[٢٢] انظر نص الفقرة ثانيا من المادة ٣٣ من هذا القانون التي قضت – يستحق رجل الشرطة رواتبه كاملة طوال مدة بقائه في المستشفى لمدة اقصاها (١٢٠) يوماً اذا كان مرضه غير ناشئ عن الخدمة او من جرائها.

[٢٣] انظر نص الفقرة ثالثا من المادة ٣٣هذا القانون التي قضت – اذا اصيب رجل الشرطة بمرض او جرح او كسر ناشئ عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة براتب تام فضلا عن المدة التي يقضيها في المستشفى.

[٢٤] انظر نص الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من هذا القانون التي قضت –اذا اصيب رجل الشرطة بمرض غير ناشئ عن الخدمة فيجوز منحه كل مرة اجازة مرضية لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر براتب تام وللمدة نفسها بنصف راتب فضلا عن المدة التي يقضيها في المستشفى.

[٢٥] انظر نص الفقرة خامسا من المادة ٣٣ من هذا القانون التي قضت –تعد اجازة المرضية لرجل الشرطة المصاب بمرض معد او بمرض لا يرجى شفاؤه غير ناشئ عن الخدمة براتب تام لمدة اقصاها (١) سنة واحدة فضلا على مدة مكوثه في المستشفى.

[٢٦] نظر نص الفقرة اولا من المادة -٢١ من قانون التقاعد الموحد النافذ التي قضت: (اولا – يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن(١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا القانون) .

[27] Hawkins, B. Denise ,30 Years Later: AIDS Experts Reflect on Efforts to Eradicate the Disease, Create Awareness about How It Is Transmitted, PUBLICATION: Diverse Issues in Higher Education, VOLUME/ISSUE: Vol. 28, No. 15,PUBLICATION DATE: September 1, 2011.

28 Adina Nack Damaged Goods? Women Living with Incurable Sexually Transmitted Diseases, PUBLISHER:Temple University Press PLACE OF PUBLICATION:Philadelphia PUBLICATION YEAR:2008.

29 Kerr T, Kimber J, Debeck K, Wood E (2007). "The role of safer injection facilities in the response to HIV/AIDS among injection drug users". Curr HIV/AIDS Rep. 4 (4): 158–64doi:10.1007/s11904-007-0023-8. PMID 18366946

Wodak A, Cooney A (2006). "Do needle syringe programs reduce HIV infection among injecting drug users: a comprehensive review of the international evidence". Subst Use Misuse. 41 (6-7): 777–813. doi:10.1080/10826080600669579. PMID 16809167.

30 Cecilia Van HollenBirth in the Age of AIDS: Women, Reproduction, and HIV/AIDS in India: Stanford University Press, Stanford, CA 2013.

[٣١] نظر في هذه الاطوار ودورة حياة الفايروس المسبب لهذا المرض المقالة المعنونة

The HIV Life Cycle (Last updated 9/13/2016; last reviewed 9/8/2016)
https://aidsinfo.nih.gov/education-materials/fact-sheets/19/73/the-hiv-life-cycle.

19-Luft BJ, Chua A (2000). "Central Nervous

32System Toxoplasmosis in HIV Pathogenesis, Diagnosis, and Therapy". *Curr. Infect. Dis. Rep*. **2** (4): 358–362. doi:10.1007/s11908-000-0016-x. PMID 11095878. rant I, Sacktor H, McArthur J (2005). "HIV neurocognitive disorders" (PDF). In H. E. Gendelman, I. Grant, I. Everall, S. A. Lipton, and S. Swindells. (ed.). *The Neurology*

of AIDS(PDF) (٢ الطبعةnd). London, UK: Oxford University Press. صفحات ٣٥٧– ٣٧٣. ISBN 0-19-852610-5.

[٣٣] انظر جدولا مفصلا بهذه الامراض ملحقا بتعليمات الخاصة بالاجازة الخاصة بالمرض الذي بستوجب مدة طويلة للعلاج والامراض الخبيثة والمستعصية ذات الرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذات الرقم ٣٨٥٥ والصادرة في ٢٠٠٠/١٢/٤.

المصادر

References

•المراجع العربية Arabic References

I. د. صلاح احمد جودة ، الرقابة القضائية على التعيين في الوظائف العامة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

II. د. عبدالحميد القضاة ,العوز المناعي المكتسب حصاد الشذوذ ، دار ابن قدامى للطباعة، القاهرة ١٩٨٦م،.

III. د. محمد إبراهيم علي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤.

IV. د.مصطفى سالم مصطفى النجفي : المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ ، .

• المراجع الاجنبية Foreign References.

I. Hawkins, B. Denise ,30 Years Later: AIDS Experts Reflect on Efforts to Eradicate the Disease, Create Awareness about How It Is Transmitted, PUBLICATION: Diverse Issues in Higher Education, VOLUME/ISSUE: Vol. 28, No. 15,PUBLICATION DATE: September 1, 2011.

II. Kerr T, Kimber J, Debeck K, Wood E (2007). "The role of safer injection facilities in the response to HIV/AIDS among injection drug users". Curr HIV/AIDS Rep. 4 (4): 158–64doi:10.1007/s11904-007-0023-8. PMID 18366946

III. Adina Nack Damaged Goods? Women Living with Incurable Sexually Transmitted Diseases , PUBLISHER:Temple University Press PLACE OF PUBLICATION:Philadelphia PUBLICATION YEAR:2008.

IV. Cecilia Van HollenBirth in the Age of AIDS: Women, Reproduction, and HIV/AIDS in India: Stanford University Press, Stanford, CA 2013.

V. Luft BJ, Chua A (2000). "Central Nervous (System Toxoplasmosis in HIV Pathogenesis, Diagnosis, and Therapy". Curr. Infect. Dis. Rep. 2 (4): 358–362. doi:10.1007/s11908-000-0016-x. PMID 11095878. rant I, Sacktor H,

McArthur J (2005). "HIV neurocognitive disorders" (PDF). In H. E. Gendelman, I. Grant, I. Everall, S. A. Lipton, and S. Swindells. (ed.). The Neurology of AIDS(PDF) (٢nd). London, UK: Oxford University Press. ISBN 0-19-852610-5.

VI. The HIV Life Cycle (Last updated 9/13/2016; last reviewed 9/8/2016) https://aidsinfo.nih.gov/education-materials/fact-sheets/19/73/the-hiv-life-cycle.

VII. Wodak A, Cooney A (2006). "Do needle syringe programs reduce HIV infection among injecting drug users: a comprehensive review of the international evidence". Subst Use Misuse. 41 (6-7): 777–813. doi:10.1080/10826080600669579. PMID 16809167.